[253] أمري وآجله، فيسره لي، وإن كان شرا في ديني ودنياي فاصرفه عني رب اعزم لي علي رشدي، وإن كرهته وأبته نفسي " ثم يستشير عشرة من المؤمنين، فان لم يقدر على عشرة ولم يصب إلا خمسة فيستشير خمسة مرتين، فان لم يصب إلا رجلين فليستشرهما خمس مرات، فان لم يصب إلا رجلا واحدا فليستشره عشر مرات. 4 - المكارم: قال الصادق عليه السلام إذا أردت أمرا فلا تشاور فيه أحدا حتى تشاور ربك، قال: قلت: وكيف اشاور ربي ؟ قال تقول أستخير ا مائة مرة، ثم تشاور الناس فان ا يجري لك الخيرة على لسان من أحب (1). ومنه: نقلا من كتاب المحاسن: عن الحلبي، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: إن المشورة لا تكون إلا بحدودها الاربعة، فمن عرفها بحدودها، وإلا كانت مضرتها على المستشير أكثر من منفعتها، فأولها أن يكون الذي تشاوره عاقلا، والثانية أن يكون حرا متدينا، والثالثة أن يكون صديقا مواخيا، والرابعة أن تطلعه على سرك فيكون علمه به كعلمك ثم يسر ذلك ويكتمه، فانه إذا كان عاقلا انتفعت بمشورته، وإذا كان حرا متدينا أجهد نفسه في النصيحة لك، وإذا كان صديقا مواخيا كتم سرك إذا أطلعته عليه، وإذا أطلعته على سرك فكان علمه كعلمك تمت المشورة وكملت النصيحة (2). ومنه: عن يحيى بن عمران الحلبي قال: قال أبو عبد ا عليه السلام: إن المشورة محدودة فمن لم يعرفها بحدودها كان ضررها عليه أكثر من نفعها، وساق الحديث نحوا مما مر إلى قوله وإذا أطلعته على سرك فكان علمه به كعلمك به أجهد نفسه في النصيحة وكملت المشورة (3). بيان: عد صاحب درة الغواص المشورة بفتح الميم وسكون الشين وفتح الواو من أوهام الخواص، وقال: بل الصحيح فتح الميم وضم الشين وسكون الواو، وقال الفيروز آبادي المشورة مفعلة لا مفعولة، واستشاره طلب منه المشورة، (هامش) (1 و 2) مكارم الاخلاق ص 367. (3) المكارم: 368. _____